مجلة "إسهامات قانونية" المجلد: 03 العدد: 01 (2023)
(ص ص: 11-27)

إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية
- دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة -

The Contribution of the Constitutional Court in Algeria achieving constitutional justice
- A study in the Framework of the Organic Formation of the Court -

أ.د خشمون مليكة[1]
malikakhechemoune@univ-jijel.dz
مخبر الدراسات القانونية المعمقة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيجل، 18000 جيجل، الجزائر

ط.د قروط فضيلة
fadila.karrout@univ-jijel.dz
مخبر الدراسات القانونية المعمّقة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيجل، 18000 جيجل، الجزائر

تاريخ الاستلام: 31 / ماي/ 2023 تاريخ القبول: 20 / أوت/ 2023 تاريخ النشر: 01 / سبتمبر/ 2023

الملخص:

المحكمة الدستورية في الجزائر مؤسسة دستورية استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام القانون وممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية.

إن إنشاء المحكمة الدستورية يُعد نقلة نوعية نحو تكريس التحول الديمقراطي في الجزائر، وذلك من خلال مهامها والوظيفة المسندة لها وكذا من خلال التشكيلة العضوية لها، هذه الخطوة التي من شأنها أن تجسد إسهام مؤسسات الدولة في تحقيق العدالة الدستورية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الديموقراطية، العدالة الدستورية؛ التعديل الدستوري؛ التشكيلة العضوية...

[1] - مؤلف مراسل

Abstract:

The Constitutional Court in Algeria is a constitutional institution created in virtue of the 2020 constitutional amendment. Its mission is to exercise control over the constitutionality of laws and control the activities of public authorities.

The creation of this Court deemed as a great breakthrough, has enshrined democracy in Algeria, thanks to its functional missions and membership. This step embodies the State institutions' role for the sake of constitutional justice

Keywords: Constitutional Court, Democry Constitutional justice, Constitutional Amendment, Organic Assortment

مقدمة:

إن الهدف من إنشاء المحكمة الدستورية هو العمل على تكريس مبدأ ضمان احترام الدستور وتحقيق العدالة الدستورية باعتبارها قضاء دستوريا، يقاضي السلطات العامة الدستورية في الدولة، ويطبق قواعد ذات قيمة دستورية على كل نزاع يدخل في ولاية اختصاصها ومهامها.

تأتي هذه الدراسة لتبحث إشكالية مفادها: ما مدى إسهام التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية في الجزائر؟

إن هذه الدراسة تقتضي استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك بتتبع واستقراء النصوص القانونية المنظمة للتشكيلة العضوية للمحكمة، وكذا المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الناظمة واستثناء المنهج المقارن للمقارنة بين بعض النصوص القانونية.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول بعنوان: التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية وعلاقته بتحقيق العدالة الدستورية. والثاني بعنوان: ضمانات إسهام التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية.

المبحث الأول: التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية وعلاقته بتحقيق العدالة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، منهم الأعضاء المعينون ومنهم الأعضاء المنتخبون.

المطلب الأول: الأعضاء المعينون.

إن الأعضاء المعينين تختارهم السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية، وهم أربعة (04) أعضاء، يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية (82، 2020)، وهو نفس العدد الذي كان ممنوحا لتمثيلها في المجلس الدستوري سابقا، غير أن الجديد هو التخلي عن صلاحية منح رئيس الجمهورية حق تعين نائب رئيس المحكمة الدستورية، ومع ذلك كان الأفضل لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من طرف اعضاء المحكمة الدستورية، مما يضفي عليها الاستقلالية أكثر. (أحسن غ، 2020)

ذلك أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية يجعل السلطة التنفيذية تتفوق بشكل أكبر داخل هيئة رقابية على سلطات الدولة ومؤسساتها، لما لصوت رئيس المحكمة من تأثير في حالة تساوي الأصوات، فيكون صوته مرجحا(2020).

وعليه فهذا التعيين من طرف السلطة التنفيذية يؤثر بشكل واضح على تحقيق العدالة الدستورية للمحكمة، حيث تجعل أعضاء المحكمة الدستورية تابعين وخاضعين لسلطان السلطة التنفيذية من خلال الصوت المرجح لرئيسها.

كما قد يفضي ذلك التعيين إلى إمكانية النقص في التكوين القانوني لرئيس المحكمة الدستورية، عدا إذا اختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة على أساس كفاءة الرئيس إذا كان قاضيا متمرسا أو أستاذا متمكنا في القانون الدستوري.

المطلب الثاني: الأعضاء المنتخبون.

يمثلون السلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري.

الفرع الأول: ممثلو السلطة القضائية.

تمثل السلطة القضائية داخل تركيبة المحكمة الدستورية بعضوين فقط (02) يتم انتخابهم بالتناصف والتساوي، عضو واحد01 من بين قضاة المحكمة العليا وعضو واحد (01) من بين قضاة مجلس الدولة، وهذا من الإيجابيات التي تسجل للمؤسس الدستوري، الذي اعتمد على اسلوب الانتخاب بدلا من التعيين. إلا أن القاضيين بحكم عضويتهما السابقة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة فهما في حقيقة الأمر معينان تعيينا حكميا مسبقا، الأمر الذي يدفعنا إلى اعتبار هذا التمثيل للسلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة

الدستورية بهذا الأسلوب غير كاف لتحقيق العدالة الدستورية، سواء من جانب إحداث التوازن بين السلطات العامة في الدولة أو من خلال التمثيل العددي للقضاة لممارسة العمل الإجرائي في حل النزاعات التي تدخل في مجال اختصاصها، خاصة ممارسة الرقابة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

بناء على ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي:

1/ سيطرة السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على السلطة القضائية من خلال التعيين الحكمي لممثليها من طرف رئيس الجمهورية مسبقا باعتبارهم قضاة، وانتخابهما من طرف قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة المنصوص عليه في الدستور لاكتساب العضوية فيها، مما لا يضمن استقلالية المحكمة الدستورية.

2/ عدم الكفاية العددية لتمثيل السلطة القضائية بعضوية المحكمة الدستورية، حيث تمثل بعضوين 02 فقط رغم توسيع المؤسس الدستوري لمهام المحكمة الدستورية، سواء في مجال الرقابة الدستورية -خاصة آلية الدفع بعدم الدستورية- وإخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية وتوسيع جهات الإخطار وكذلك مهمتها في مجال المنازعات الانتخابية باعتبارها قاضيا انتخابيا، حيث تظهر الحاجة لتمكن القضاة في الجانب الإجرائي.

3/ عدم بيان كيفية انتخاب العضوين اللذين يمثلان السلطة القضائية، حيث لم يصدر أي قانون عضوي ينظم انتخابهما، إلا أن ذلك منصوص عليه في النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005، والنظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019 حيث ينتخبان بالأغلبية المطلقة.

الفرع الثاني: ممثلو أساتذة القانون الدستوري.

يشمل تمثيلهم ستة 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "ستة اعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء"[4]، وقد أعقبه صدور المرسوم الرئاسي رقم 304.21 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري (المرسوم ا لرئاسي، 2021) أعضاء في المحكمة الدستورية، وذلك لتحقيق المحكمة العدالة الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون.

أولا: شروط الناخب.

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 21. 304 في الفصل الثاني منه شروط الناخب وحددها في المادة 08 منه على سبيل الحصر.

- كل أستاذ في القانون العام. أثارت هذه النقطة إشكالية عدّ أساتذة القانون الجنائي ضمن أساتذة القانون العام بمناسبة انتخابات أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية لسنة 2021، وأحدثت اختلافات في الجامعات، فمنها من اعتبرت القانون الجنائي من القانون العام، فحاز أساتذة القانون الجنائي بها صفة الناخب، ومنها من اعتبرت القانون الجنائي من القانون الخاص، فلم يحز أساتذة القانون الجنائي على صفة الناخب، إلى أن تم الفصل في الإشكال من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى اللجنة الوطنية للجامعات بالرجوع الى الشهادة أو الديبلوم، فإذا نص على أن القانون الجنائي قانون عام فصاحبه يعد ناخبا وإذا نص بأنه قانون خاص فصاحبه لا يعد ناخبا.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، فعلاقة العمل قائمة وليست متوقفة.

كما يتم تحيين القائمة الانتخابية بمناسبة كل عملية انتخابية (تجديد للمحكمة الدستورية) وفق نفس الشروط

ثانيا: كيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية.

أ / استدعاء الاساتذة الناخبين: يكون من طرف رئيس المحكمة الدستورية في غضون ستون (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع (المادة 2، 2021) ولكن مارس هذه المهمة خلال انتخابات 2021 بصفة انتقالية رئيس المجلس الدستوري (2021) الى غاية تنصيب المحكمة الدستورية.

ب/ الاشراف وإدارة ومراقبة العملية الانتخابية:

يشرف على العملية على المستوى الوطني اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى اللجنة الوطنية للجامعات، وتتشكل حسب المادتين 04 و05 من المرسوم الرئاسي 21. 304 المحدد لكيفيات و شروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية من قاضي برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، عضوين

يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين وأمانة عامة تقنية تتكون من خمس موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، أمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أما من حيث المهام فهي محددة حسب المواد 13 و26من المرسوم الرئاسي 21 . 304 المحدد لكيفيات وشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث تحدد نماذج التصريح بالترشح ووصل الاستلام ومحضر الفرز وتركيز النتائج، كما تستقبل الطعون في قرارات اللجان الجهوية للجامعات وتقوم بالفصل فيها، وتعلن القائمة النهائية للترشيحات الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات، وكذا إعلان النتائج النهائية.

أما على المستوى الجهوي فتشرف على العملية اللجان الانتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، حيث تتشكل هذه الأخيرة حسب المادة 12من المرسوم الرئاسي 21.304 المحدد لكيفيات و شروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ثلاثة (03) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الاساتذة الناخبين غير المترشحين، أمانة تقنية تتكون من موظفين إداريين و تقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي.

أما من حيث المهام فتقوم وفقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 21.304 باستلام ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية، البت في صحة الترشيحات، تبليغ قرار رفض الترشح للمعني ويجب أن يكون معللا، إعداد محضر تركيز النتائج المتعلق بالمؤسسات الجامعية التابعة لها، إعلان النتائج المؤقتة، إرسال نسختين من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق الى اللجنة الانتخابية الوطنية.

ج/ إعلان النتائج النهائية:

يقوم رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية بإعلان النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بعد انقضاء آجال الطعن، ويقوم بإرسالها لرئيس الجمهورية، كما يتم وضع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.

إن المرسوم الرئاسي 304.21 وضح من يشرف على انتخاب أساتذة القانون الدستوري وطريقة الانتخاب وشروطه لعضوية المحكمة الدستورية من خلال اللجنة الوطنية للجامعات واللجان الانتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات ضمانا لاستقلالية هذه الفئة من حيث التمثيل أولا وتنظيم انتخاباتها من خلال لجان من قطاعها وذلك لمساواتها بانتخاب عضوا السلطة القضائية، فالعملية تخضع للنظام الداخلي للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المحكمة الدستورية.

من خلال الفرعين السابقين يمكن تقييم التشكيلة من خلال ما يلي:

01/ أقصى التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية رغم أنها كانت ممثلة بأربعة أعضاء في المجلس الدستوري، وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التشريعية من حيث التمثيل أولا، وعدم تشريعها لقانون يحدد نظامها الداخلي والنظام القانوني للعضو والقيام بالرقابة الدستورية عليه في نفس الوقت، كما اشترط عدم الانتماء الحزبي، إذ غالبية أعضاء البرلمان ينتمون الى أحزاب سياسية، وكذلك الاختصاص المستحدث للمحكمة الدستورية والمتمثل في رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، كما أن هذا يحقق العدالة الدستورية للمحكمة مطبقة في ذلك مبدأ الفصل الكلي بين السلطات في الدولة وهيئات الرقابة، وأهمها المحكمة الدستورية لكي لا تؤثر السلطة القضائية على عمل المحكمة الدستورية.

02/ إن تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحقق التوازن بين تمثيل السلطة العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة، مع الخلط بين أسلوبي التعيين والانتخاب، مع تغليب أسلوب الانتخاب من أجل الوصول الحقيقي لمبتغى العدالة الدستورية.

03/ أصاب المؤسس الدستوري عندما حدد الاقتراع كطريقة لعضوية أساتذة الجامعة في المحكمة الدستورية للفصل بين السلطة التنفيذية وأساتذة القانون الدستوري ونظم انتخابهم بموجب المرسوم ال رئاسي21 .304من طرف لجان من نفس القطاع لمساواتهم مع انتخاب أعضاء السلطة القضائية، ولكن حبذا لو كان ذلك بموجب قانون عضوي لإحداث المساواة الحقيقية بين جهات التمثيل داخل الهيئة الرقابية. ويشكل المرسوم الرئاسي 304.21 السيطرة الضمنية للسلطة التنفيذية على انتخاب أساتذة القانون الدستوري، لأنه

وضع من طرفها بموجب مرسوم رئاسي تحكمها مسبقا في الشروط الواجب توافرها في أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية وطريقة الانتخاب وغير ذلك، رغم أنهم يعتبرون جهة مماثلة لتمثيل السلطة التنفيذية بالمحكمة، فكيف يمكن للمحكمة تطبيق العدالة الدستورية في عملها رغم أنها لم تطبق في منشئها من خلال تدخل السلطة التنفيذية بوضع مرسوم يحدد طريقة وشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري.

المطلب الثالث: الشروط العامة لأعضاء المحكمة الدستورية.

قيد المؤسس الدستوري عضوية المحكمة الدستورية بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو على النحو الآتي:

الفرع الأول: شرط السن.

قيدت المادة 186 من التعديل الدستوري العضوية في المحكمة الدستورية ببلوغ سن خمسون 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، ونص على ذلك أيضا في المرسوم الرئاسي 304.21، وكان هذا الشرط مخفضا في التعديل الدستوري 2016 باشتراط سن الخمسة وأربعين سنة 45 للعضوية في المجلس الدستوري، ويُعدّ رفع السن ضمانة جديدة تمثل نضجا أكبر ورزانة لعضو المحكمة الدستورية نظرا لأهمية دورها كجهاز رقابي دستوري، هدفه الأساسي تحقيق العدالة الدستورية، وتم تحديد السن الأدنى لعضوية المحكمة الدستورية، ولم يحدد السن الأقصى.

الفرع الثاني: التمتع بالخبرة في مجال القانون.

يشترط في عضو المحكمة الدستورية حسب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التمتع بخبرة مهنية لا تقل عن عشرين 20 سنة في مجال القانون، ويكون المؤسس الدستوري بذلك قد رفع من مدة الخبرة المهنية لأعضاء المحكمة الدستورية، بعد أن كان يشترط في التعديل الدستوري لسنة 2016 التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي في المحكمة العليا أو في مجلس الدولة أو وظيفة عليا للدولة. (محمد، 2018).

يعد التمتع بالخبرة ضمانة دستورية، فكلما زادت الخبرة المهنية عند أعضاء المحكمة الدستورية كلما كانت مردوديتهم أفضل أثناء تأدية مهامهم من خلال التميز بكفاءتهم، ونفس

الشرط نص عليه المرسوم الرئاسي 304.21 بالنسبة لشروط الترشح لانتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية في المادة 09

انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات(ياسمين، 2020)وأسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى ذوي الكفاءات الذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور(محمد، 2020).

نفس الأمر بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدر في إطار الرقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية .(ياسين، 2019)، الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية، ويجعل أعضاءها في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم .(المادة 9، 2021)، وهو ما يؤثر إيجابيا على العدالة الدستورية التي تهدف المحكمة الدستورية لتحقيقها، لأن زيادة الخبرة القانونية للعضو تقدم لنا كفاءة في مجال الفصل في النزاع الموجود في مجال اختصاص المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

اشترطت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية كحق الملكية والتملك وحقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشح وإنشاء الأحزاب السياسية.

كما تشمل تمتع العضو بالأهلية الأدبية، وتتعلق بعدم وقوع المترشح في أفعال مجرمة، بأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقد نص المشرع على شروطها في نص المادة 05 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم موضحا حالاتها:

*كل شخص سلك سلوكا اثناء ثورة التحرير مضاد لمصالح الوطن

* كل شخص حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

* كل شخص حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات

* كل تاجر أشهر إفلاسه.

. أما الأهلية العقلية: تتعلق بمجال القانون المدني تتمثل في عدم قدرة الشخص على الاختيار والإدراك والتمييز من خلال عوارض الأهلية، وتشمل عديم الأهلية والمحجور عليهم قضائيا.

الفرع الرابع: عدم الانتماء الحزبي.

اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد هذا الشرط بشكل واضح ودقيق، هل المقصود عدم انتماء الشخص طوال حياته أو بعد العضوية في المحكمة الدستورية؟

هذا الشرط لم يكن منصوصا عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن السلطة التشريعية ممثلة بأربعة 4 أعضاء لهم أصلا انتماء سياسي، وتمت الإشارة إليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بشكل واضح ودقيق بعدم الانتماء بعد العضوية، حيث يتعين عليهم قطع الصلة مع تلك الاحزاب طيلة عهدتهم.

أما بالنسبة لترشح أساتذة القانون الدستوري للانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية فقد أجاب المرسوم الرئاسي 304.21 على هذا التساؤل في مادته 09 الفقرة الاخيرة منه بعبارة " ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب"(احسن غ.، مرجع سابق)و تنطبق هذه المادة أيضا على ممثلي السلطتين التنفيذية والقضائية لعضوية المحكمة الدستورية، فالفقرة الأخيرة من المادة09 من المرسوم الرئاسي 304.21 فسرت مادة دستورية وهي المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ونظرا لأن المحكمة الدستورية هيئة مختلفة من حيث طبيعتها عن المجلس الدستوري اشترط المؤسس الدستوري مباشرة في النص عدم الانتماء الحزبي لأعضائها.

المبحث الثاني: ضمانات إسهام التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية.

تضمن المحكمة الدستورية مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطة العمومية، ولهذا أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضوابط

تضمن عدم تبعيتها لأية جهة أو سلطة في الدولة، ومن هذه الضوابط تحديد مدة عضوية العضو بالمحكمة الدستورية والتجديد النصفي.

المطلب الأول: ضمانات تتعلق بتحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية.

إن التمتع بعضوية المحكمة الدستورية ليس على سبيل الإطلاق، فقد قيده المؤسس الدستوري بمدة محددة تحقيقا لمبدأ التداول على السلطة وإتاحة الفرصة لكفاءات أخرى تسهم في شغل مؤسسات الدولة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدة العضوية.

أولا: مدة العضوية بالنسبة للعضو العادي.

حدد المؤسس الدستوري المدة لأعضاء المحكمة الدستورية بنص المادة 188من تعديل 2020بمدة ستة 06 سنوات مرة واحدة بصراحة النص مع عدم قابليتها للتجديد مما يساعد العضو على ممارسة مهامه بتحرره من الضغوطات المادية الناتجة عن تجديد العضوية (احسن غ.، المرجع نفسه).

تشكل هذه الضمانة حماية للمحكمة الدستورية فلا تتحول الى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية التي تلقي بظلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات.

ثانيا: مدة العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية.

نفس المادة حددت مدة العضوية رئيس المحكمة الدستورية في فقرتها الاولى بستة 06 سنوات لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ويقوم الرئيس بممارسة مهامه بشكل حيادي ودون ضغط مما يضمن له استقلالية في عمله واتخاذ قراراته وفقا لما يمليه عليه ضميره المهني مستقلا على الجهة التي عينته لأنه لا يترقب عهدة أخرى، خاصة أنه يتمتع بامتياز الصوت الترجيحي.

الجانب الايجابي لعضوية المحكمة الدستورية هو تقليص مدة العهدة لستة 06 سنوات بعد أن كانت ثمانية 08 سنوات في المجلس الدستوري سابقا من أجل ضمان التداول على الهيئة الرقابية وتجديد الاعضاء والرئيس.

الفرع الثاني: التجديد النصفي.

هي ظاهرة ليست غريبة على المؤسس الدستوري اعتمدها في المجلس الدستوري 2016، ونصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التجديد النصفي لأعضاء المحكمة كل ثلاث 03 سنوات باستثناء الرئيس، حيث يبقى احدى عشر 11 عضوا خاضعين للتجديد خمسة 05 مع الرئيس، فستة06 من الأعضاء تنتهي عهدتهم، وبعدها يصبح التجديد النصفي بصفة آلية على النحو التالي:

- ✓ يجدد عضوان 02 من أصل أربعة 04 من تمثيل السلطة التنفيذية (يبقى الرئيس والعضو الرابع)
- ✓ يجدد عضو واحد01 من أصل اثنان (02) من تمثيل السلطة القضائية ويستبدل من نفس الجهة التي جدد منها مثلا: إذا مس التجديد عضو المحكمة العليا يعاد الانتخاب من نفس الجهة (المحكمة العليا) ويجدد ثلاثة (03) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري عن طريق القرعة ويكون بنفس كيفية الانتخاب.

بالنسبة للتجديد النصفي لأول مرة تكون مدة العضوية للأعضاء ثلاث (03) سنوات فقط، أما ابتداء من التجديد الثاني يكون كل عضو من الأعضاء قد قضى مدة ستة (06) سنوات في عضوية المحكمة الدستورية، رئيس المحكمة الدستورية، لا يمسه التجديد النصفي لان عضويته لمدة ستة 06 سنوات كاملة.

لم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد النصفي، إنّما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لكنه لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، ومن يتولى رئاستها، ولا حالات شغور منصب العضو فيها، وكيفيات استخلاف العضو وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية (احسن غ.، الرجع نفسه)

المطلب الثاني: ضمانات تتعلق باستقلالية اعضاء المحكمة الدستورية

تكرس هذه الضمانات استقلالية حقيقية لأعضاء المحكمة الدستورية من أجل تكريس العدالة الدستورية وتشمل:

الفرع الأول: حالات التنافي.

نصت المادة 187 من تعديل 2020على حالات التنافي مع العهدة، فبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة في أي هيئة أو مؤسسة أو أي جهة عمومية أو خاصة، فعليه ترك الوظيفة التي كان يمارسها قبل عضويته في المحكمة الدستورية، وإذا كان يمارس نشاطا أو مهنة حرة عليه ترك هذا النشاط إلى غاية انتهاء مدة عضويته بالمحكمة الدستورية.

وبذلك تبنى المؤسس الدستوري مبدأ عاما، وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها (الشيخة، 2019)

تشمل حالات التنافي القطاع العام والقطاع الخاص، ووسعه المؤسس الدستوري ليشمل الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها بعبارة " أي نشاط آخر". (الدستوري، 2020)

الفرع الثاني: النزاهة والحياد.

تتحقق من خلال آليتين:

أولا: أداء اليمين.

حسب ما نصت عليه المادة 186من التعديل الدستوري 2020 يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يضمن استقلالية الأعضاء عن رئيس الجمهورية. على خلاف المجلس الدستوري الذي يؤذي أعضاؤه اليمين أمام رئيس الجمهورية حسب المادة 183من التعديل الدستوري 2016، مما يجعله عرضة للتأثير عليه من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

ويكون اليمين المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاد موقف علني، في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية "(الدستوري، المادة 186، 2020)

فنص اليمين يؤكد على نزاهة وحياد العضو وخاصة في أداء مهامه في المحكمة الدستورية وحفظه للسر المهني والابتعاد عن المحاباة في عمله.

ثانيا: عدم الانتماء الحزبي.

خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يخضع الأعضاء المنتمون لأحزاب سياسية الى ضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم، خصوصا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة دون تحريك المجلس الدستوري ساكنا (احسن غ.، المرجع نفسه) فإنّ عدم الانتماء الحزبي ينتج استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن التأثيرات السياسية وممارسة عملهم بكل حرية وجدية دون تبعيتهم والضغط عليهم من طرف الاحزاب السياسية.

الفرع الثالث: الحصانة وعدم القابلية للعزل.

كرستها المادة 189من تعديل 2020، وتتمثل في تمتع أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن أن يكون محل متابعة أو توقيف بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المحكمة الدستورية، كما لا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها وقد أحيلت إجراءاتها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

توفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية (صافي ي.، 2018).

إن تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري وكذلك التجديد النصفي لأعضائها ضمانة لتحقيق العدالة الدستورية والتداول على العضوية وعدم احتكارها على أشخاص محددين، كما أن ضمانات استقلالية أعضائها من خلال حالات التنافي والنزاهة والحياد والحصانة وعدم القابلية للعزل يعزز حرية العضو في ممارسة مهامه دون ضغوطات.

الخاتمة:

إن استحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري هدفه الأساسي تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر من خلال إنشاء مؤسسات دستورية أكثر فعالية، ومنحها الآليات القانونية التي

تمكنها من أداء أدوارها المختلفة لاسيما الرقابية منها، فمن خلال النظر في كيفية اكتساب العضوية وطرقها ومدتها وشروطها لاحظنا أنها تعزز المسار الديمقراطي ويمكن أن تسهم في تحقيق العدالة الدستورية، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

01/إشراك أساتذة القانون الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية تعد قفزة نوعية مستحسنة من طرف المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بإدراجه لأهل الاختصاص والتكوين في مجال عمل الهيئة الرقابية إضافة إلى اعتماده على طريقة الانتخاب بدل التعيين وفق لشروط محددة تكرس مبدأ تساوي الفرص في الترشح بين أساتذة نفس التخصص.

02/ رفع سن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية من خمسة وأربعين سنة إلى خمسون سنة يعد ضمانة جديدة تمثل نضج أكبر ورزانة لعضو المحكمة الدستورية نظرا لأهمية دورها كجهازي رقابي دستوري.

03/ رفع مدة الخبرة لعضو المحكمة الدستورية من خمسة عشر سنة إلى عشرون سنة يعد ضمانة دستورية فكلما زادت الخبرة المهنية عند أعضاء المحكمة الدستورية كلما كانت مردوديتهم أفضل أثناء تأدية مهامهم من خلال تميز كفاءتهم نظرا لعملهم الصعب والدقيق في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو الفصل في النزاعات التي تدخل في مجال اختصاصها.

04/عدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية حسب المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 يضمن لأعضاء المحكمة ممارسة مهامهم دون ضغوطات ومن تم تحقيق العدالة الدستورية.

05/ اشتراط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية باستثناء المحكوم عليهم للارتكاب الجرائم غير العمدية، لأن الهيئة التي تعمل على مراقبة دستورية القوانين لتحقيق العدالة الدستورية الأفضل أن يكون أعضاؤها متمتعين بهذه الحقوق.

الاقتراحات:

01/ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من أعضائها مما يضمن لها استقلالية أكبر وخاصة أن صوته هو المرجح بهدف تحقيق العدالة الدستورية بين السلطتين التنفيذية والقضائية كسلطات عامة في الدولة.

02/رفع عدد ممثلي السلطة القضائية بالمحكمة من عضوين إلى أربعة أعضاء وذلك لتوسيع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لجهات الإخطار ومجالات الرقابة بها وخاصة الدفع بعدم الدستورية وأهمية العمل الإجرائي للقضاة داخل المحكمة من أجل تحقيق العدالة الدستورية لها باعتبارها قاضيا دستوريا.

03/ضرورة اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشرة سنوات على الاقل في عضو المحكمة الدستورية نظرا لأهمية منصبه وحساسيته، وذلك للتأكد من ولاءه للدولة مع إعادة النظر في مسألة عضوية مزدوجي الجنسية بالمحكمة وذلك لأن مهامهم مرتبطة بتحقيق العدالة الدستورية بين السلطات التي تمثل سيادة الدولة.

قائمة المصادر المراجع:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20ـ442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. المرسوم الرئاسي 21ـ304 المؤرخ في 04 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 05 غشت 2021

3. أحسن غربي قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، ديسمبر 2020.

4. مزاري ياسمين. (جانفي, 2019). المجلس الدستوري على ضوء تعديل 2016، المجلد 5 ،العدد 2، صفحة 92.

5. هوام الشيخة. (2019). الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، صفحة 1513.

6. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفعيله، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر2018.